

146122 - حكم تسمية الأنثى ب (حواء)

السؤال

هل يجوز تسمية الأنثى ب (حواء) ؟

الإجابة المفصلة

يجوز تسمية الأنثى باسم (حواء) ، ولا حرج في ذلك ؛ لأن الأصل في الأسماء الإباحة والجواز ، ما لم يشتمل الاسم على محذور شرعي ، أو معنى سيء .

وللفائدة ينظر جواب السؤال : (7180) ، (101401) .

وقد كان هذا الاسم معروفا عند السلف ؛ ففي الصحابييات :

حواء بنت يزيد بن السكن . قال ابن الأثير : " كانت من المبايعات من الأنصار أسلمت قبل زوجها قيس بن الخطيم وهي بنت يزيد بن السكن " انتهى .

"أسد الغابة" (7/73) . وينظر : "الإصابة في تمييز الصحابة" ، لابن حجر (7/588) .

والله أعلم .